

قرار رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للألومنيوم بنجع حمادى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للألومنيوم بنجع حمادى برقم (٢٣٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/١٦.



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص الفقرات (أ، ب، د) من المادة (٩/أولاً) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :-

أولاً : المزايا الأصلية :-

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/أولاً/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة بالجهة .

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/أولاً/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة بالجهة حتى بلوغ سن الستين حكماً.

د- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً/أ) من ذات المادة ثم تخفض وتصرف طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥



٤٦٠٧٦

٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السن نسبياً.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٥) للمادة (٥/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)
نصها كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-

د- موارد مالية على النحو التالى :-

٥- مساهمة الجهة بواقع ١٢,٥ مليون جنيه سنوياً.

٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦